ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

المحرمات من النساء (التحريم على التأبيد) أنموذجا

أ. طارق مصطفي هبال*
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية العجيلات جامعة الزاوية ، ليبيا
t.habal@zu.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/3/12م تاريخ القبول 2026/4/14م

Prohibited Women in Marriage (Permanent Prohibition) Case Study

University of Zawiya Faculty of Education – Al-Ajilat Department of Islamic Studies
Dr. Tarek Mustafa Hebal
t.habal@zu.edu.ly

Research Summary:
The topic of women permanently forbidden in marriage is a significant area of Islamic jurisprudence, receiving considerable attention due to its direct impact on preserving lineage, safeguarding morals, and achieving family and social stability. The religious texts of the Holy Quran and the Prophetic Sunnah clearly define the women whom marriage is permanently prohibited, specifying the reasons and criteria for this prohibition, whether based on blood relations, breastfeeding, or affinity.
Keywords: Women – Prohibition – Lineage – Islam

ملخص البحث:

يعدُّ موضوع المحرَّمات من النساء تحريمًا مؤبَّدًا من الموضوعات الفقهية المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عنايةً بالغة، لما له من أثر مباشر في حفظ الأنساب، وصيانة الأخلاق، وتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، فقد جاءت النصوص

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة في بيان النساء اللاتي لا يجوز الزواج بهن على وجه التأبيد، محددةً أسباب هذا التحريم وضوابطه، سواء كان بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

الكلمات المفتاحية:
النساء ـ التحريم ـ النسب ـ الإسلام .

المقدمة:

المحرمات على التأبيد المحرمات تحريما مؤبدا ويعنى أن المرأة لا تحل في أي وقت من الأوقات، لمن حرمت عليه؛ لأن سبب التحريم من الصفات الملازمة للمرأة غير القابلة للزوال كالأموية والبنوة والأخوة فهي اسباب التحريم المرأة على التأبيد، و جاء الإسلام بتنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية تنظيمًا دقيقًا يحفظ الأنساب ويصون الأخلاق، ومن ذلك بيان النساء اللاتي يحرم الزواج بهن تحريمًا مؤبدًا، وقد ورد هذا التحريم بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، لما فيه من حكم عظيمة ومقاصد شرعية سامية.

ولا يقتصر هذا التحريم على كونه حكمًا تعبديًا فحسب، بل ينطوي على حكمٍ ومقاصد عظيمة تهدف إلى حماية الروابط الأسرية من التفكك، ومنع اختلاط الأنساب، وتعزيز قيم الاحترام والمودة داخل الأسرة والمجتمع. ومع ما يشهده العصر الحاضر من تغيرات اجتماعية وثقافية، تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة علمية منهجية تُبرز أبعاده الشرعية ومقاصده، وتصحح ما قد يطرأ من مفاهيم خاطئة أو اجتهادات غير منضبطة.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم التحريم المؤبد، وبيان أقسام المحرَّمات من النساء وأدلة تحريمهن، مع إبراز الحكم التشريعية والآثار الاجتماعية المترتبة على الالتزام بهذه الأحكام، سعيًا إلى ترسيخ الفهم الصحيح لأحكام الأسرة في الإسلام، وإبراز سمو التشريع الإسلامي وعدالته.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما ضوابط التحريم المؤبد للنساء في الشريعة الإسلامية؟ وما حكمه وأقسامه؟ وما الحكمة من تشريعه؟ وكيف يسهم في حماية الأسرة والمجتمع؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية، منها:

1ـ ما المقصود بالتحريم المؤبد؟ وما الفرق بينه وبين التحريم المؤقت؟

2 ـ ما أصناف النساء المحرَّمات تحريمًا مؤبدًا؟ وما أدلة ذلك من القرآن والسنة؟
3 ـ ما أثر التحريم المؤبد في حفظ الأنساب واستقرار الأسرة؟
4 ـ ما أبرز الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالتحريم المؤبد وكيف يمكن معالجتها فقهيًا؟

أهداف البحث:

الهدف من دراسة موضوع تحريم النساء تحريما تأبيديا بيان لمفهوم التحريم المؤبد في الشريعة الإسلامية وشرح معناه وأقسامه، و التعرف على أصناف النساء المحرَّم الزواج بهن تحريمًا مؤبدًا وأسباب هذا التحريم، كما توضح الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالتحريم المؤبد ، و إبراز الحكمة التشريعية من تحريم الزواج ببعض النساء وأثر ذلك في حفظ الأنساب وصيانة المجتمع، وتنمية الوعي الفقهي بأحكام الأسرة والزواج في الإسلام، و تصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمحرَّمات من النساء.

أهمية البحث:

ـ إبراز عناية الشريعة الإسلامية بتنظيم شؤون الأسرة وحماية بنيانها من الاختلال.
ـ الإسهام في حفظ الأنساب وصيانة الأخلاق العامة من خلال معرفة ما يحل وما يحرم في الزواج.
ـ توعية المسلمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، مما يقلل من الوقوع في المحرمات.
ـ تصحيح المفاهيم الخاطئة والشبهات المثارة حول تحريم بعض العلاقات الأسرية.
ـ دعم الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بقضايا الأسرة والزواج.
ـ ربط النصوص الشرعية بالواقع الاجتماعي والأسري المعاصر.
ـ تعزيز الفهم الصحيح لأحكام الشريعة بعيدًا عن العادات المخالفة أو التأثر بالقوانين غير الشرعية.

المبحث الأول ـ تحريم النسب:

المقصود هنا هو القرابة بالنسب، ويُطلق على من يتمتع بهذه الصلة بأنه ذو رحم محرم، أي صاحب قرابة تمنع الزواج به أو بها. أما المحرمات بالنسب فهن الواردات في النصوص الشرعية. (1)

في قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ)** . سورة النساء: الآية22. (2)

أولا ـ المحرمات بسبب النسب:

الصنف الأول: أصول الشخص من النساء تشمل الأم، وأم الأم وإن علت، وكذلك أم الأب والجدات مهما ارتفعن في النسب لذلك، يُحرم عليه الزواج بأي واحدة منهن في جميع الأحوال ، لقوله تعالى: حرمت عليكم .

هذه الآية القرآنية تدل على الأصول، دلالته على تحريم الأمهات واضحة لا تحتاج إلى بيان، وأما دلالته على تحريم الجدات؛ فلأن كلمة الأم تطلق في اللغة على الأصل الذي ينتسب إليه، غير سواه أكان ذلك بواسطة أم بغير بواسطة، فيشمل الأمهات والجدات جميعا وعلى فرض أن كلمة الأم لا تطلق في اللغة الأعلى الأصل المباشر، وهو الذي ينتسب إليه غيره بدون واسطة، وأن الجدات لا يدخلن فى مدلول كلمة الأمهات فلنا أن نستدل على تحريمهن، وبالإجماع لا تفاق المجتهدين جميعاً على تحريم الزواج بالجدات.

الصنف الثاني: فروع الشخص مهما نزلت وهى البنت وما تفرع منها وبنت الأخ وإن نزل وما تناسل منها فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور أو الإناث مهما نزلوا والدليل على تحريم الفروع قوله تعالى:.. وبناتكم تدل هذه الآية الكريمة على تحريم البنات وبنات الأولاد أما دلالته على تحريم البنات واضحة فهي لا تحتاج إلى بيان، وأما دلالته على تحريم بنات الأولاد، وإن نزلن فإن كلمة البنت تطلق في اللغة على الفرع مطلقاً ، فيدخل بنات الأولاد مهما بعدت درجتهن تحت قوله تعالى: (وبناتكم)؛ فيدل على تحريمهن كما دل على تحريم البنات من الصلب.

ولو فرضنا أن كلمة البنت لا تطلق في اللغة على الفرع مطلقاً ، وإنما تطلق على الفرع المباشر الذي ينتسب إلى غيره بدون واسطة فلا تدخل بنات الأولاد ،فيمكن أن يستدل على تحريمهن بالإجماع أو بطريق دلالة النص.

فإن الله تعالى نص في هذه الآية على تحريم بنات الأخ وبنات الأخت ، وهن أبعد من بنات الأولاد فالنص الدال على تحريمهن يكون دالا على تحريم بنات الأولاد بطريقه أولى .

الصنف الثالث: فروع الأبوين أو أحدهما، وإن بعدت درجتهن وهن الأخوات

سواء كن شقيقات أو لأب أو الأم وبنات الإخوة والأخوات، وكذلك بنات أولاد الإخوة والأخوات مهما نزلن.

و دليل تحريمهن قوله تعالى: (وأخواتكم) فإنه دال على تحريم الأخت وقوله تعالى: وبنات الأخ وبنات الأخت دال على تحريم بنات الإخوة والأخوات.

وأما بنات أولاد الإخوة والأخوات فقد ثبت تحريمهن علون .

الصنف الرابع - الفروع المباشرة للأجداد والجدات وإن علوا بشرط انفصالهن، بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات سواء كن عمات للشخص نفسه أم خالات له أم عمات لأبيه أم أمه أم أحد أجداده وجداته .

أما الفروع غير المباشرة كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات فلا يحرم الزواج بهن. (3)

والدليل على تحريم العمات والخالات قوله تعالى : (وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ) سورة النساء: الآية22.

حلل بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات أنهن لم يذكرن في المحرمات، فيدخلن تحت قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ)هذا لا يحرم الزواج بهن كما جاء التصريح بحلهن في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ سورة الاحزاب: الآية49. فإنه سبحانه أحل للنبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتزوج ببنات عمه وعماته وبنات خاله وخالاته وما أحل للرسول (صلى الله عليه وسلم) يحل لأمته ما لم يقم الدليل على اختصاصه بذلك، ولا يوجد هنا دليل على الاختصاص فيثبت الحل في حق الأمه أيضا .

الحكمة من التحريم بسبب النسب:

إن عقد الزواج مشروع إنشاء وصلة، بين الرجل والمرأة وحرص أن تبقى الروابط التي تربط الأقرباء بعضهم بعض؛ لأن أساس القرابة القريبة الشفقة والمودة والرحمة، وعمادها ، الاحترام والمحبة، وأساس العلاقة الزوجية المتعة واللذة التي يرتفع معها الوقار و الاحتشام من ناحية ، ومن ناحية أخرى تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين .

إباحة الزواج بين هؤلاء الأقارب الأقربين، ويترتب عليه عدم التلاقي بإحدى هؤلاء القريبات حتى لا يتولد الطمع فيهن . (4)

وإذا منع التقاء الأخ بأخته، والرجل بعمته والرجل بخالته وابنة أخيه لكان في ذلك ضيق شديد، ولقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت في الحيوان أن التلاقح بين سلاسل مختلفة الأرومة ينتج نتاجاً قويا.

يقول الكاساني: " إن زواج هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضي إلى قطع الرحم ، فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم ومفضياً إليه، والمقصى إلى الحرام حرام" .

المبحث الثاني ـ المحرمات بسبب المصاهرة:

تحصر المحرمات بسبب المصاهرة في أصناف أربعة:

الصنف الأول : زوجة الأب أو الجد وإن علا سواء أكان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء دخل الأب أو الجد بالزوجة أولم يدخل .

فإذا عقد الأب أو الجد على امرأة عقداً صحيحاً حرمت هذه المرأة على الابن وابن الابن وابن البنت مهما نزلت درجته تحريماً مؤبداً ، فلو طلقها الأب أو الجد أو فسخ عقد زواج امرأته أو مات عنها فلا يصح لواحد من هؤلاء أن يتزوج بها، فان فعل كان باطلاً لا يترتب عليه سيئ من آثار الزواج الصحيح والدليل

قوله تعالى:(**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**). سورة النساء: الآية22.

كما حرمت الشريعة على الرجل الزواج من امرأة أبيه بعد وفاته فقد أفادت هذه الآية الكريمة تحريم زوجه الأب، دلالتها على تحريم زوجة الجد وإن علا أن اسم الأب يطلق في اللغة على الأصل، المذكر سواء كان مباشراً أم غير مباشر، فيدخل فيه الأب والجد وأبو الجد وإن علوا .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم زوجات الأجداد مهما علوا ، فكان إجماعهم دليلاً ثانياً هذا على الحكم .

أفادت الآية أن زوجة الأصل محرمة سواء أدخل بها أم لم يدخل؛ لأن النكاح في الآية أريد به العقد فمتى وجد العقد ثبت التحريم، وقد حرم النص زوجة الأب فقط ، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل المرأة، ويتزوج ابنة ابنتها أو أمها قد تزوج (محمد بن الحنفية) امرأة وزوج ابنه بنتها والسر في التحريم زوجة الأب أو الجد على الابن هو منزلة الأم في الاحترام والتقدير، فيحرم الزواج بها كما يحرم الزواج بالأم، وهذا ما تقضي به الفطرة السليمة، بأن التمتع بزوجه الأب بأنه فاحشة.

أي مستقبح عامة القبح وأنه مقت، والمقت بغض مقرون باستحقار، ووصف به الفعل؛ لأنه سبب للمقت، وكانوا في الجاهلية يسمون هذا الزواج بزواج مقت، ويسمون الولد الذي يأتي به الرجل من زوجة أبيه المقتي أي المبغوض المحتقر.

و قد ذكر بعض علماء تفسير القرآن في تفسير عبارة (إلا ما قد سلف)، إن أحد أجداد النبي ـ صلى الله عليه وسلم- كان متزوجاً من امرأة أبيه ، وقد رويت أخبار من الجاهلين أنهم كانوا يمقتون الزواج من امرأة الأب، وكانوا يسمونه نكاح المقت أو الضيزن (ثم ختم بقوله: **"وَسَاءَ سَبِيلًا)** سورة النساء: الآية22. أي وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس وفيه إشارة إلى القبح. (5)

في العرف والعادة ومتى اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح مما جعل الشارع يحرمه تحريماً مؤبداً.

الصنف الثانى : زوجة الابن وابن الابن، وابن البنت، وأن نزلوا سواء دخل بها أولم يدخل ، فإذا عقد الابن على امرأة عقداً صحيحاً حرمت هذه المرأة على أبيه، وجده مهما علا تحريماً مؤبدا وإن فارقها الفرع بالطلاق أو الموت، فإن عقد عليها الأب مع العلم بالحرمة كان العقد باطلا لا يترتب عليه أي أثر من الآثار والدليل قوله تعالى: (وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ) سورة النساء: الآية22. فإنه معطوف على قوله تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ) سورة النساء: الآية22. ، فيكون المعنى، وحرم عليكم ان تتزوجوا حلائل أبنائكم، والحلائل جمع حليلة وهى الزوجة، فالآية تنص على تحريم زوجة الابن المباشر، وكذلك زوجة ابن الابن، وابن البنت وإن نزلا ، باعتبار مطلقً فيشمل النص تحريم زوجة الابن وابن الابن وابن البنت مهما نزلت درجتهما هذا ما اتفق الاجماع عليه ،هذا ولا فرق بين أن يكون الابن من النسب أو بالرضاع فزوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت من الرضاع تحرم على أبيه وجده تحريماً مؤبداً ، كما تحرم زوجة الابن وابن الابن من النسب؛ لأن اسم الابن يتناول الابن من الرضاع كما تناول الابن من النسب، وإنما قيدت الآية الأبناء بكونهم من الأصلاب لإخراج الأبناء بالتبني فلا يحرم زوجاتهم على من تبنوهم إذ ليسوا من دمة، وليسوا جزءاً منه.

الصنف الثالث : أم الزوجة وجدتها وإن علت سواء كانت الجدة من جهة الأب كأم أب الزوجة أو من جهة الدم كأم أم الزوجة، فإذا عقد رجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت عليه أمها تحريما مؤبداً سواء دخل ببنتها أو لم يدخل فلو طلق زوجته، أو ماتت فلا يحل له أن يتزوج أمها ولا بإحدى جداتها فإن عقد على واحدة منهن مع علمه بالتحريم كان العقد باطلا والدليل على ذلك، قوله تعالى:(وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ) سورة النساء: الآية22. فإنه معطوف على قوله جل شأنه :(حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ) سورة

النساء: الآية22. فيكون المعنى وحرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم ولم يقيد التحريم في هذا النص بالدخول بالزوجة فيبقى الحكم على إطلاقه، ومقتضى هذا الإطلاق أن تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل الزوج بها أم فارقها قبل الدخول ، لهذا قول الفقهاء العقد على البنات يحرم الأمهات،وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها لم يحل له نكاح أمها (6) .

الصنف الرابع: بنت الزوجة وبنات وبناتها وبنات أبنائها مهما نزلن إذا دخل الزوج بالأم ، فإن لم يدخل بها ثم فارقها بالطلاق، أو الوفاة فلا تحرم البنت، ولا واحدة من فروعها على ذلك الزواج ؛ فإذا عقد رجل على امرأة عقداً صحيحاً ثم دخل بها حرم عليه الزواج ببنتها حرمة مؤبدة؛ فإن طلقها أو ماتت الأم ثم عقد على ابنتها مع علمه بالتحريم كان العقد باطلاً

الدليل على ذلك قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ)** سورة النساء: الآية23،22.

فإن هذا معطوف على قوله جل شأنه: حرمت عليكم أمهاتكم ، فيكون المعنى وحرم عليكم التزوج بربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، الربائب جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، وسميت بذلك ؛ لأن الرجل يقوم بتربيتها ورعاية شؤونها عادة ومن هنا وصفت بكونها في الحجور تبعا للغالب .

والآية أشارت إلى عدم جعله قيدا في التحريم ؛ لأنها تقول بعد ذلك: (فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) سورة النساء: الآية22.

فإن الآية تدل على تحريم الربائب واضحة دلالتها على تحريم بنات الربيبة وبنات الربيب فمن جهة اسم الربائب يشملهن بكون تحريمهن ثابتاً بدلالة النص أو يقال إن تحريمهن ثابت بالإجماع والسر في التفرقة بين النوعين حيث جعل تحريم الأم وما فوقها بمجرد العقد، وتحريم البنت وما تحتها بالدخول بأصلها حتى قرر الفقهاء قاعدة تقول: "العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات

فائدته تقوية على الحرمة والبيان بما عليه عرف الناس وعادتهم لا لتقييد التحريم به فهو بمنزلة قوله تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)** . سورة الانعام : الآية151.

ما يلحق بالعقود عليها عقدا صحيحا في حرمة المصاهرة:

هذا مما يجب أن يعلم هنا، ان الفقهاء اتفقوا جميعا على أن حرمة المساعدة كما يبين العقد الصحيح أو بالدخول بعده، والدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد كالزواج بغير شهود ، فلو تزوج رجل امرأة زواجاً فاسداً ودخل بما ترتب على هذا الدخول حرمة المصاهرة فتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه ويحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها . (7)

والدخول بالمرأة بناء على شبهة كما إذا عقد رجل على امرأة ولم يرها ثم زفت إليه امرأة أخرى، ولقد اختلفوا في ثبوت حرمة المصاهرة بطريق الزنا فقال مالك في القول المعتمد والشافعي: " إن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة فلو زنى الرجل بامرأة لا يجوز الزواج بأمها ولا بإحدى بناتها ولا تحرم المرأة على أصول الرجل ولو زنى الرجل بأم زوجته لا تحرم عليه زوجته" .

الزنا وأثره في حرمة المصاهرة:

واختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا : فقال أكثرهم إنه لا تأثير للزنا في حرمة المصاهرة، وقد استدل الشافعي ومن وافقه على رأيهم فقد روت السيدة عائشة (رضى الله عنها)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح) . (8)

إن حرمة المصاهرة نعمة؛ لأنها تلحق الأجانب بالأقارب وتجعله محرماً كالقريب.

وفي الحديث (المصاهرة كلحمة النسب) ، والزنا محظور شرعاً فلا يصلح أن يكون سبباً للنعمة لعدم الملاءمة بينهما.

إن الحكمة في إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع؛ لتدوم الصلة بين الأصهار ليتمكنوا من الاجتماع في غير ريبة، ولا شك أن الاتصال، بالزواج مطلوب البقاء فيناسبه تقرير الحرمة، أما الاتصال بالزنا فمطلوب القطع ، فلا وجه مع هذا لإثبات الحرمة به. (9)

حكمة التحريم بسبب المصاهرة:

إن المصاهرة رابطة كرابطة النسب فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فرداً من الأسرة أبوه كأبيها، وابنه كابنها، ومثلها في ذلك في زواجه تصبح أم زوجه كأمه وبنتها كبنته وهذا ما ينادي به عرف الناس، و واقع حياتهم في قوله تعالى: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) سورة الروم: الآية21.

وإذا وجدت هذه الرابطة كان الاختلاط بين هؤلاء ضروريا فالابن يخالط زوجة أبيه والأب يخالط زوجة أبنه والأم لا تستغنى عن مخالطة زوج بنتها وكذلك البنت مع زوج أمها .

فلو ابيع لهؤلاء الزواج لتولد في نفوسهم الطمع في العلاقات غير المشروعة نتيجة للمخالطة الضرورية ولم يكن ثمة علاج لقطع تلك الأطماع غير التحريم المؤبد(10)

المبحث الثالث ـ المحرمات بسبب الرضاع:

الرضاع والرضاعة في اللغة - مص اللبن من الثدي شرعا، مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة لمدة معينة وهما العامان الأولان من عمره تنحصر المحرمات بسبب الرضاع في ثمانية أصناف:

الصنف الأول ـ أصول الشخص من الرضاع:

مهما علوا هي أمه من الرضاع وأمها وإن علت وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت فإذا رضع طفل من امرأة تصير هذه المرأة أماً له من الرضاع بمنزلة أمه من النسب وتصير أم جدة له بمنزلة جدته من النسب وأعد زوج المرضعة الذي هو سبب في إدرار اللبن أبا له بمنزلة أبيه من النسب، فيكون الرضيع ابنا لهما من الرضاع ، ويحرم على الرضيع أن يتزوج بمن أرضعته ، وبأمها وأم أمها وإن علت تحريماً مؤبدا و يحرم عليه الزواج بأم أبيه رضاعا و بإحدى جدات أبيه من الرضاع وإن علت. (11)

الصنف الثاني- فروع الشخص من الرضاع:

وهن بنته رضاعاً، وابنتها وإن نزلت ، وابنه رضاعاً ، وابنتها وإن نزلت؛ فالطفلة التي ترضع من امرأة صارت ابنتها من الرضاع، وزوج المرضعة هو سبب إدرار اللبن، فيحرم على الزوج أن يتزوج بهذه الطفلة وبفروعها وإن نزلت تحريما موبدا، كما يحرم عليه الزواج بابنته من النسب .

الصنف الثالث- فروع الأبوين من الرضاع:

وهن الأخوات رضاعاً بنات إخوانه وأخواته رضاعاً مهما نزلن إذا رضع طفل من امرأة يصير ابناً لهذه المرأة ولزوجها، كان سبباً في إدرار لبنها، ويصير أولاد المرأة وأولاد الرجل وأولادهما إخوة أو أخوات لهذا الأفضل من الرضاع يحرم عليه الزواج بواحدة منهن تحريما مؤجداً، وكذلك يحرم عليه الزواج ببنات أخواته أو إخوته من الرضاع وإن نزلن وكذلك يحرم بالنسب. (12)

الصنف الرابع - فرع الجد والجدة من الرضاع:

بشرط انفصالهن بدرجة واحدة سواء كن من جهة الأب أو الأم ، وهن العمات والخالات رضاعاً فإذا رضع طفل من امرأة كانت أخت هذه المرأة خالة له من الرضاع، وأخت زوجها عمة له من الرضاع، فيحرم عليه الزواج بواحدة منهما هذا يحرم من النسب أما بنت العمة أو الخالة فيحل له الزواج بها كما يحل من النسب.

الصف الخامس- أم الزوجة من الرضاع:

وهي من أرضعت الزوجة في طفولتها، وكذلك جدتها وإن علت.

فإذا كان لرجل زوجة قد رضعت في صغرها من امرأة تكون هذه المرأة أماً لها من الرضاع ، فيحرم على الزوج أن يتزوج بأم زوجته رضاعاً ، وأم أمها رضاعاً، وإن علت سواء دخل بزوجته أو لم يدخل ، كما يحرم ذلك في النسب. (13)

الصنف السادس - الزوجة من الرضاع:

المراد بها الطفلة التي تكون المرأة قد ارضعتها قبل أن تتزوج بالرجل وكذلك بنات بناتها، وبنات أبنائها وإن بعدت درجتهن فإذا كانت مرأة الرجل قد أرضعت طفلة من زواج سابق كانت هذه الطفلة ابنة للزوجة من الرضاع ، فإذا دخل الزوج بأمها، حرم عليه التزوج بهذه البنت، كما يحرم عليه التزوج ببنات هذه البنت وبنات أولادها من النسب. (14)

الصنف الساب - زوجه الأب والجد من الرضاع

الرضاع وإن علا سواء دخل الأب أو الجد بها أولم يدخل فالطفل إذا رضع من زوجة رجل كان هذا الرجل أباً له من الرضاع ، وهذه المرأة أماً له من الرضاع فتحرم زوجة هذا الاب وكل زوجة يتزوجها تحرم على الطفل حرمة مؤبدة كما يحرم الزواج بزوجة الأب من النسب .

الصنف الثامن: زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع:

وإن نزلوا فإذا رضع طفل من زوجة رجل كان ابناً لهذا الرجل من الرضاع فيحرم عليه زوجة هذا الابن وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته مهما نزلوا كما يحرم عليه التزوج ... بزوجات أولاده من النسب . "(15)

والدليل على ثبوت التحريم بالرضاع لقوله تعالى: **(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)** سورة النساء: الآية23.

الخاتمة:

حاولت من خلال هذا البحث المتواضع أن ألقى الضوء على المحرمات من النساء وتوصلت من خلاله إلى أن المحرمات أقسام متعددة منها المحرمات على التأبيد، وعليه فصلت في القسم من المحرمات تأبيداً.

الحرص على بقاء الروابط بين هؤلاء الأقرباء ودوام الألفة بينهم والمحافظة على صلة الرحم التي أمر الله بها مع أن القرابة توجب التراحم من الجانبين، وأما العلاقة الزوجية فتقوم على تبادل الحقوق والواجبات بين طرفيها، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ؛ لأن الشارع لما أعد المرضعة أماً للرضيع مثل أمه من النسب، فكانت أم الزوجة رضاعا، مثل أمها نسبا وبنت الزوجة رضاعا مثل بنتها نسبا ولما أعد زوج المرضعة آبا للرضيع والرضيع ابنا له كانت زوجة الأب رضاعا محرمة كزوجة الأب نسبا وزوجة الابن رضاعا محرمة كزوجة الابن نسبا.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش:

1. سعيد محمد الجليدي: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهماط2،ج1، 1998م.
2. القران الكريم
3. بدران أبوالعينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية بيروت 2001م.
4. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،ط5، منشورات جامعة قاريونس بنغازي 1989م.
5. إبراهيم فوزي، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام،ط2، 1983
6. السيد سابق، فقه وسنة/م2، دار الفكر 1986م.
7. عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية فقهاء وقضاة، ط1 1998م.
8. عبد العزيز عامر،الأحوال الشخصية فقهاء وقضاءالزواج،ط1984،1م.
9. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ،ط2، دار النهضة بيروت1977 م.
10.عبد العزيز عامر،الأحوال الشخصية فقهاء وقضاءالزواج،ط1984،1م،ص58.
11. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،ط5، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ص141 .1989م.
12. بدران أبوالعينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية بيروت،ج1،ص82،81 2001م .

13. سعيد محمد الجليدي: أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهماط2،ج1، 1998م،ص153،
14. سعيد محمد الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ط2-1998م، ج1،ص157.
15. إبراهيم فوزي، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام،ط2، 1983م،ص91.